مُلْحَقُ (4)

مُلَخَّصُ النَّحْوِ

مقتبس من كتاب الأخطاء اللغوية الشائعة لمحمود عبد الرازق جمعة

1- القواعد:

بِبَسَاطَةٍ شَدِيدَةٍ، يَجِبُ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عِبَارَاتِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ لَا تَخْرُجُ عَنِ اثْنَتَيْنِ: جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ، وَجُمْلَةٍ فِعْلِيَّةٍ.

فَقَطْ؟!

نَعَمْ، فَقَطْ.

كُلُّ الْأَسَالِيبِ وَالتَّرَاكِيبِ وَالْبَلَاغَةِ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَاتَيْنِ الِاثْنَتَيْنِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْجُمْلَةُ تَتَكَلَّمُ عَنِ اسْمٍ، فَهِيَ اسْمِيَّةٌ.

وَإِذَا كَانَتْ تَتَكَلَّمُ عَنْ فِعْلٍ، فَهِيَ فِعْلِيَّةٌ.

مَا مَعْنَى هَذَا؟

مَعْنَاهُ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «أَخِي زَارَنِي الْيَوْمَ» فَإِنَّكَ تَتَكَلَّمُ عَنْ أَخِيكَ، وَتُخْبِرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ زَارَكَ الْيَوْمَ.

وَإِذَا قُلْتَ «زَارَنِي أَخِي الْيَوْمَ» فَإِنَّكَ تَتَكَلَّمُ عَنِ الزِّيَارَةِ، وَتَقُولُ إِنَّ أَخَاكَ هُوَ الَّذِي فَعَلَهَا الْيَوْمَ.

فَإِذَا أَدْرَكْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ اسْمِيَّةٌ، فَانْظُرْ عَمَّ أَوْ عَمَّنْ تَتَحَدَّثُ الْجُمْلَةُ، فَإِذَا عَرَفْتَهُ فَهُوَ الْمُبْتَدَأُ.

ثُمَّ انْظُرْ بِمَ تُخْبِرُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ، فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ هُوَ الْخَبَرُ.

وَإِذَا أَدْرَكْتَ أَنَّ الْجُمْلَةَ فِعْلِيَّةٌ فَابْحَثْ عَنِ الْفِعْلِ، ثُمَّ ابْحَثْ مَنْ أَوْ مَا فَعَلَهُ فَيَكُونُ هُوَ الْفَاعِلَ.

...

كُلُّ مَا دُونَ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ مُكَمِّلَاتٌ لِلْجُمْلَةِ، النَّعْتُ وَالتَّمْيِيزُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ وَالْحَالُ، إِلَخ، وَلَنْ يُمْكِنَكَ مَعْرِفَتُهَا قَبْلَ أَنْ تَعْرِفَ الْمُكَوِّنَيْنِ الْأَصْلِيَّيْنِ لِلْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَأَ وَالْخَبَرَ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلَ وَالْفَاعِلَ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ).

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُعْرِبَ إِعْرَابًا صَحِيحًا فَعَلَيْكَ بِالْخُطُوَاتِ التَّالِيَةِ:

1- فَهْمُ الْجُمْلَةِ فَهْمًا تَامًّا، لِأَنَّ الْإِعْرَابَ فَرْعُ الْمَعْنَى، أَيْ إِنَّ الْإِعْرَابَ مُتَفَرِّعٌ مِنَ الْمَعْنَى، فَلَا إِعْرَابَ صَحِيحٌ دُونَ مَعْرِفَةِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ.

2- تَحْدِيدُ نَوْعِ الْجُمْلَةِ، اسْمِيَّةٌ هِيَ أَمْ فِعْلِيَّةٌ.

3- تَحْدِيدُ الْعُنْصُرَيْنِ الْأَسَاسِيَّيْنِ لِلْجُمْلَةِ (الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ فِي الْجُمْلَةِ الِاسْمِيَّةِ، وَالْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ).

4- تَحْدِيدُ مُكَمِّلَاتِ الْجُمْلَةِ.

...

وَاعْلَمْ أَنَّ:

- كُلَّ ضَمِيرٍ اتَّصَلَ بِاسْمٍ يُعْرَبُ ضَمِيرًا مَبْنِيًّا فِي مَحَلِّ جَرِّ مُضَافٍ إِلَيْهِ.

- كُلَّ حَرْفٍ مِنْ حُرُوفِ الْمَعَانِي (حُرُوفِ الْجَرِّ وَالْجَزْمِ وَالنَّصْبِ وَالتَّوْكِيدِ وَالنِّدَاءِ وَالِاسْتِفْهَامِ، إِلَخ) هُوَ حَرْفٌ مَبْنِيٌّ لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ.

- النَّعْتَ يُطَابِقُ مَنْعُوتَهُ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا، وَتَعْرِيفًا وَتَنْكِيرًا، وَرَفْعًا وَنَصْبًا وَجَرًّا.

- الْحَالَ نَكِرَةٌ مَنْصُوبَةٌ، وَصَاحِبَهَا مَعْرِفَةٌ.

- التَّمْيِيزَ نَكِرَةٌ مَنْصُوبٌ، يُوَضِّحُ إِبْهَامَ مَا قَبْلَهُ.

- الِاسْتِثْنَاءَ مَنْصُوبٌ، يَخْرُجُ فِي الْحُكْمِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَتَسْبِقُهُ أَدَاةُ اسْتِثْنَاءٍ.

- الْجُمَلَ الِابْتِدَائِيَّةَ وَالِاسْتِئْنَافِيَّةَ وَالِاسْتِدْرَاكِيَّةَ، وَجُمْلَةَ جَوَابِ الْقَسَمِ، كُلُّهَا تُعَدُّ جُمَلًا ابْتِدَائِيَّةً فَلَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

- الْجُمْلَةَ قَدْ تَكُونُ خَبَرًا إِذَا أَكْمَلَتْ مَعْنَى الْمُبْتَدَأِ، وَقَدْ تَكُونُ نَعْتًا إِذَا وَصَفَتْ نَكِرَةً، وَقَدْ تَكُونُ حَالًا إِذَا أَوْضَحَتْ هَيْئَةَ مَعْرِفَةٍ.

- الْمُبْتَدَأُ هُوَ مَا تَتَحَدَّثُ عَنْهُ الْجُمْلَةُ الِاسْمِيَّةُ، وَالْخَبَرَ مَا يُكْمِلُ مَعْنَاهُ.

- الْفَاعِلَ هُوَ مَنْ أَوْ مَا فَعَلَ الْفِعْلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ هُوَ مَنْ أَوْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ فِعْلُ الْفَاعِلِ.

- الْمَفْعُولَ الْمُطْلَقَ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ يَدُلُّ عَلَى إِطْلَاقِ حُدُوثِ الْفِعْلِ (أُحِبُّكَ «حُبًّا»).

- الْمَفْعُولَ لِأَجْلِهِ مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ لِفِعْلٍ قَلْبِيٍّ/وِجْدَانِيٍّ يَدُلُّ عَلَى سَبَبِ حُدُوثِ الْفِعْلِ (أَقْرَأُ «سَعْيًا» لِلْعِلْمِ).

- الْمَفْعُولَ فِيهِ هُوَ الظَّرْفُ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلٍ (وَضَعْتُ الْكِتَابَ «فَوْقَ» الرَّفِّ).

- الْمَفْعُولَ مَعَهُ اسْمٌ مَنْصُوبٌ بَعْدَ وَاوٍ تَأْتِي بِمَعْنَى «مَعَ» (سِرْتُ وَ«النِّيلَ»/ سِرْتُ مَعَ النِّيلِ).

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «غَيْرُ» وَ«سِوَى» يُعْرَبُ مُضَافًا إِلَيْهِ.

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «إِلَّا» يُعْرَبُ مُسْتَثْنًى مَنْصُوبًا إِذَا كَانَ أُسْلُوبُ الِاسْتِثْنَاءِ تَامًّا مُثْبَتًا (قَرَأْتُ الرِّوَايَةَ إِلَّا «فَصْلًا»)، وَيُعْرَبُ مُسْتَثْنًى مَنْصُوبًا أَوْ بَدَلًا مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ إِذَا كَانَ الْأُسْلُوبُ تَامًّا مَنْفِيًّا (مَا أَعْجَبَتْنِي الرِّوَايَةُ إِلَّا «فَصْلًا»/«فَصْلٌ»)، وَيُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهِ فِي الْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ الْأُسْلُوبُ نَاقِصًا مَنْفِيًّا (لَمْ أَقْرَأْ إِلَّا «فَصْلًا»).

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «خَلَا» وَ«عَدَا» وَ«حَاشَا» يُعْرَبُ اسْمًا مَجْرُورًا، وَبَعْدَ «خَلَا» وَ«عَدَا» يُعْرَبُ إِمَّا اسْمًا مَجْرُورًا وَإِمَّا مَفْعُولًا بِهِ.

- الْمُسْتَثْنَى بَعْدَ «مَا خَلَا» وَ«مَا عَدَا» يُعْرَبُ مَفْعُولًا بِهِ.

أَحْكَامُ الْعَدَدِ وَمَعْدُودِهِ:

- الْعَدَدَانِ 1-2: الْعَدَدُ يَأْتِي بَعْدَ الْمَعْدُودِ، وَيُطَابِقُهُ فِي الْعَدَدِ (إِفْرَادًا وَتَثْنِيَةً) وَالنَّوْعِ (تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا): «قَرَأْتُ كِتَابَيْنِ اثْنَيْنِ وَقِصَّتَيْنِ اثْنَتَيْنِ - هَذَانِ كِتَابَانِ اثْنَانِ وَهَاتَانِ قِصَّتَانِ اثْنَتَانِ».

- الْأَعْدَادُ 3-10: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَيُخَالِفُهُ فِي النَّوْعِ، وَالْمَعْدُودُ يَكُونُ جَمْعًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ: «قَرَأْتُ ثَلَاثَ قِصَصٍ وَثَلَاثَةَ كُتُبٍ».

- الْعَدَدَانِ 11-12: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَيُطَابِقُهُ بِجُزْأَيْهِ فِي النَّوْعِ، وَيَكُونُ مَبْنِيًّا عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ إِلَّا «اثْنَا - اثْنَتَا - اثْنَيِ - اثْنَتَيْ» تَكُونُ مُلْحَقَةً فِي إِعْرَابِهَا بِالْمُثَنَّى فَتُرْفَعُ بِالْأَلِفِ وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَيَكُونُ الْمَعْدُودُ بَعْدَهُمَا مُفْرَدًا مَنْصُوبًا: «هَذِهِ اثْنَا عَشَرَ كِتَابًا وَاثْنَتَا عَشْرَةَ قِصَّةً - قَرَأْتُ اثْنَيْ عَشَرَ كِتَابًا وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ قِصَّةً».

- الْأَعْدَادُ 13-19: الْعَدَدُ يَسْبِقُ الْمَعْدُودَ، وَالْجُزْءُ الْأَوَّلُ يُخَالِفُ الْمَعْدُودَ فِي النَّوْعِ، وَالثَّانِي يُطَابِقُهُ، وَالْجُزْآنِ يَكُونَانِ مَبْنِيَّيْنِ عَلَى الْفَتْحِ، وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهُمَا مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ: «هَذِهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ كِتَابًا، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ قِصَّةً».

- أَلْفَاظُ الْعُقُودِ (20 - 30 - 40 -... - 90): مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، تُرْفَعُ بِالْوَاوِ وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ، وَالتَّمْيِيزُ بَعْدَهَا مُفْرَدٌ مَنْصُوبٌ: «هَذِهِ عِشْرُونَ كِتَابًا، وَقَرَأْتُ ثَلَاثِينَ سَطْرًا».

- الْعَدَدَانِ 100 و1000 وَمُضَاعَفَاتُهُمَا: تُعْرَبُ حَسَبَ مَوْقِعِهَا فِي الْجُمْلَةِ،

وَمَا بَعْدَهَا يَكُونُ مُفْرَدًا مَجْرُورًا بِالْإِضَافَةِ: «قَرَأْتُ مِئَةَ صَفْحَةٍ وَمِئَتَيْ سَطْرٍ».

عَطْفُ الْأَعْدَادِ: إِذَا عَطَفْنَا عَدَدًا عَلَى عَدَدٍ فَإِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحْتَفِظُ بِخَصَائِصِهِ، وَالْمَعْدُودُ بَعْدَهُمَا يَتَأَثَّرُ بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ مِنْهُمَا فَقَطْ: «قَرَأْتُ مِئَةً وَعِشْرِينَ كِتَابًا - قَرَأْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةَ كِتَابٍ».

صَوْغُ الْعَدَدِ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»:

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «3-10» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» (ثَالِثٌ - رَابِعٌ - خَامِسٌ - إِلَخ) فَإِنَّهُ يُطَابِقُ الْمَعْدُودَ فِي الْعَدَدِ وَالنَّوْعِ دَائِمًا، وَيَكُونُ فِي الْغَالِبِ صِفَةً لَهُ: الْكِتَابُ الْعَاشِرُ - الصَّفْحَةُ التَّاسِعَةُ - قَرَأْتُ الْكَلِمَةَ الْخَامِسَةَ مِنَ السَّطْرِ الرَّابِعِ.

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «11-19» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» فَإِنَّهُ يُطَابِقُ الْمَعْدُودَ بِجُزْأَيْهِ، وَيَبْقَى الْعَدَدُ مَبْنِيًّا عَلَى فَتْحِ الْجُزْأَيْنِ: هَذَا كِتَابِي الثَّالِثَ عَشَرَ وَقِصَّتِي الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ مُنْتَهِيًا بِيَاءٍ بُنِيَ هَذَا الْجُزْءُ عَلَى السُّكُونِ: هَذَا كِتَابِي الثَّانِي عَشَرَ وَمَقَالِي الْحَادِي عَشَرَ (بِمَدِّ الْيَاءِ دُونَ تَحْرِيكِهَا).

- إِذَا جَاءَ الْعَدَدُ «11-19» عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ» فَإِنَّ جُزْأَهُ الْأَوَّلَ فَقَطْ هُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى وَزْنِ «فَاعِلٌ»، وَالْجُزْآنِ يُطَابِقَانِ الْمَعْدُودَ فِي النَّوْعِ: اسْتَمَعْتُ إِلَى الْفِقْرَةِ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ - حَفِظْتُ السَّطْرَ الثَّالِثَ عَشَرَ - تُعْجِبُنِي الرِّوَايَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ.

مَلْحُوظَاتٌ:

1- الْعَدَدُ 10 يَكُونُ مَفْتُوحَ الشِّينِ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُذَكَّرًا (عَشَرَة - عَشَر)، وَسَاكِنَ الشِّينِ إِذَا كَانَ الْمَعْدُودُ مُؤَنَّثًا (عَشْر - عَشْرَة).

2- إِذَا جَازَ فِي الْمَعْدُودِ التَّذْكِيرُ وَالتَّأْنِيثُ، جَازَ مَعَهُ اخْتِلَافُ الْعَدَدِ تَذْكِيرًا وَتَأْنِيثًا: عَشَرَةُ أَحْوَالٍ - عَشْرُ أَحْوَالٍ.

3- الْأَصْلُ فِي تَحْدِيدِ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ هُوَ الْمُفْرَدُ، لِأَنَّ جَمْعَ غَيْرِ الْعَاقِلِ (كُتُبٌ - أَمَاكِنُ - مُدُنٌ - أَقْلَامٌ - رِوَايَاتٌ - إِلَخ) يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمُفْرَدِ الْمُؤَنَّثِ أَوْ جَمْعِ الْمُؤَنَّثِ، لِهَذَا نُحَدِّدُ مِنْ خِلَالِ مُفْرَدِهِ إِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا أَوْ مُذَكَّرًا، فَتَكُونُ «كُتُبٌ» مُذَكَّرًا لِأَنَّ مُفْرَدَهَا «كِتَابٌ»، وَتَكُونُ «مُدُنٌ» مُؤَنَّثَةً لِأَنَّ مُفْرَدَهَا «مَدِينَةٌ»، إِلَخ.

4- قَدْ يَكُونُ الْعَدَدُ مَعْدُودًا، فَنُطَبِّقُ عَلَيْهِ الْقَاعِدَةَ كَالْمَعْدُودِ تَمَامًا، فَنَقُولُ «كَتَبْتُ ثَلَاثَةَ آلَافِ كَلِمَةٍ»، فَـ«ثَلَاثَةَ» فِيهَا عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ لِأَنَّ «آلَافِ» مُفْرَدُهَا «أَلْفٌ»، وَهُوَ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ، وَلَا نَهْتَمُّ بِكَوْنِ «كَلِمَةٍ» مُؤَنَّثَةً، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ «كَتَبْتُ ثَلَاثَ آلَافِ كَلِمَةٍ».

5- لَا تُضَافُ النَّكِرَةُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: «قَرَأْتُ الْخَمْسَةَ كُتُبٍ»، بَلْ الصَّوَابُ: «قَرَأْتُ خَمْسَةَ الْكُتُبِ» أَوْ «قَرَأْتُ الْخَمْسَةَ الْكُتُبَ»، إِلَّا إِذَا ذُكِرَ تَعْبِيرُ «خَمْسَةُ كُتُبٍ» فِي بِدَايَةِ الْكَلَامِ، فَيَجُوزُ بَعْدَهَا أَنْ نَقُولَ «الْخَمْسَةُ كُتُبٍ» كَأَنَّهَا كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ «أَحَدَ عَشَرَ» وَ«إِحْدَى عَشْرَةَ».

6- إِذَا كَتَبْتَ عَدَدًا كَبِيرًا فِي صُورَةِ حُرُوفٍ، فَإِنَّ التَّمْيِيزَ يَتَحَدَّدُ عَلَى أَسَاسِ آخِرِ رَقْمٍ يَسْبِقُهُ، فَإِذَا قُلْتَ «مَعِي 25485 جُنَيْهًا»، فَإِنَّنَا نَكْتُبُهَا بِالْحُرُوفِ عَلَى إِحْدَى الصُّوَرِ التَّالِيَةِ:

- مَعِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعُمِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جُنَيْهًا.
- مَعِي خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا وَأَرْبَعُمِئَةٍ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةُ جُنَيْهَاتٍ.
- مَعِي أَرْبَعُمِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفَ جُنَيْهٍ.

أَيْ إِنَّنَا يُمْكِنُنَا التَّبْدِيلُ بَيْنَ الْمَعْطُوفَاتِ كَيْفَمَا شِئْنَا، وَلَكِنَّ التَّمْيِيزَ/ الْمَعْدُودَ يَتَأَثَّرُ بِمَا قَبْلَهُ فَقَطْ. مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّ أَلْفَاظَ الْعُقُودِ (عِشْرُونَ، ثَلَاثُونَ، أَرْبَعُونَ... تِسْعُونَ) مُلْحَقَةٌ بِجَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ، فَتُرْفَعُ بِالْوَاوِ، وَتُنْصَبُ وَتُجَرُّ بِالْيَاءِ.

2- الْمَوَاضِعُ الْإِعْرَابِيَّةُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ:

الْكَلِمَةُ الْعَرَبِيَّةُ إِمَّا مَرْفُوعَةٌ وَإِمَّا مَنْصُوبَةٌ وَإِمَّا مَجْرُورَةٌ وَإِمَّا مَجْزُومَةٌ، وَإِمَّا لَا مَحَلَّ لَهَا مِنَ الْإِعْرَابِ.

الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ يُصِيبَانِ الْأَسْمَاءَ وَالْأَفْعَالَ، وَالْجَرُّ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَسْمَاءُ، وَالْجَزْمُ تَخْتَصُّ بِهِ الْأَفْعَالُ، وَانْعِدَامُ الْمَحَلِّ الْإِعْرَابِيِّ يَخْتَصُّ بِهِ الْحُرُوفُ وَبَعْضُ الْجُمَلِ وَبَعْضُ الْأَسْمَاءِ.

الْمَرْفُوعُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ هُوَ:

الْمُبْتَدَأُ، وَالْخَبَرُ، وَاسْمُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا، وَاسْمُ كَادَ وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا، وَالْفَاعِلُ، وَنَائِبُ الْفَاعِلِ، وَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ غَيْرُ الْمَسْبُوقِ بِنَاصِبٍ وَلَا بِجَازِمٍ، وَتَوَابِعُ كُلِّ ذَلِكَ.

الْمَجْرُورُ فِي اللُّغَةِ هُوَ:

الِاسْمُ بَعْدَ حَرْفِ الْجَرِّ وَحَرْفِ الْقَسَمِ، وَالْمُضَافُ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعُهُمَا.

وَالْمَنْصُوبُ فِي اللُّغَةِ هُوَ كُلُّ مَا دُونَ ذَلِكَ:

اسْمُ «إِنَّ» وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ «كَانَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَخَبَرُ «كَادَ» وَأَخَوَاتِهَا، وَالْمَفْعُولَاتُ الْخَمْسَةُ (الْمَفْعُولُ بِهِ، وَالْمَفْعُولُ الْمُطْلَقُ، وَالْمَفْعُولُ لِأَجْلِهِ، وَالْمَفْعُولُ مَعَهُ، وَالْمَفْعُولُ فِيهِ)، وَالِاسْتِثْنَاءُ، وَالتَّمْيِيزُ، وَالْحَالُ، وَالْمُضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِنَاصِبٍ، وَتَوَابِعُ كُلِّ ذَلِكَ.

وَالْمَجْزُومُ فِي اللُّغَةِ هُوَ:

الْمُضَارِعُ الْمَسْبُوقُ بِحَرْفِ جَزْمٍ (لَمْ - لَمَّا - لَامِ الْأَمْرِ - لَا النَّاهِيَةِ)، وَفِعْلَا الشَّرْطِ وَجَوَابِ الشَّرْطِ بَعْدَ أَدَاةِ الشَّرْطِ الْجَازِمَةِ (إِنْ - مَنْ - مَا - مَهْمَا - مَتَى - أَيْنَ - أَيَّانَ - أَيْنَمَا - أَنَّى - كَيْفَمَا - حَيْثُمَا).

وَمَا لَا مَحَلَّ لَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ فِي اللُّغَةِ هُوَ:

جَمِيعُ الْحُرُوفِ: حُرُوفُ الْجَرِّ وَحُرُوفُ النَّصْبِ وَحُرُوفُ الْجَزْمِ وَحُرُوفُ التَّوْكِيدِ وَحُرُوفُ الْعَطْفِ وَحُرُوفُ النِّدَاءِ وَحُرُوفُ الْقَسَمِ، إِلَخ.

بَعْضُ الْجُمَلِ: الْجُمْلَةُ الِابْتِدَائِيَّةُ، وَالْجُمْلَةُ الِاسْتِئْنَافِيَّةُ، وَجُمْلَةُ صِلَةِ الْمَوْصُولِ، وَالْجُمْلَةُ الِاعْتِرَاضِيَّةُ، وَالْجُمْلَةُ الْمُفَسِّرَةُ، وَجُمْلَةُ جَوَابِ الْقَسَمِ، وَجُمْلَةُ جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ حَرْفًا أَوِ اسْمًا يَحْمِلُ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ (مَتَى، أَنَّى، أَيْنَمَا...)، وَجُمْلَةُ الشَّرْطِ إِذَا كَانَتْ أَدَاةُ الشَّرْطِ اسْمًا لَا يَحْمِلُ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ (مَن، مَا...)، وَكُلُّ جُمْلَةٍ تَابِعَةٍ لِإِحْدَى هَذِهِ الْجُمَلِ.

بَعْضُ الْأَسْمَاءِ: ضَمِيرُ الْفَصْلِ، كَالضَّمِيرِ «هُوَ» فِي قَوْلِنَا «اللهُ هُوَ الْخَالِقُ».

* * *